

### قرار رقم ٣٠/ت

بموجب القرار رقم ٣٠/ت تاريخ ١٩٦٤-٢٠٠٤

المادة ١ - تسوى أوضاع المزارع السمكية غير المرخصه التقليديه الخاصه والتعاونية والمشاركة القائمة والمستثمرة فعلا بتاريخ صدور هذا القرار خلال المهلة الزمنية المحددة في المادة ٢ منه وتمنح هذه المزارع تراخيص بموجب الشروط الفنية والادارية والاجراءات الميسرة التالية :

#### أولا - شروط منح التراخيص :

أ - أن يبعد موقع المزرعة مسافة لا تقل عن ١٠٠ م مائة متر عن حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني الخاصة بالمدن أما بالنسبة للبلدان والبلديات والقرى ذات الشخصية الاعتبارية والمزارع وغيرها من التجمعات السكانية الواردة في نشرة التقسيمات الادارية فتعفى المزارع فيها من شرط البعد المحددة فسي هذه المادة .

ب - توفر مصدر مائي نظيف لا تنتهي اليه مخلفات بشرية غير معالجه أو صناعية تطرح مواد سامة لمسافة أداها ١ كم وفي حال عدم توفر هذه المسافة تطلب موافقة المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بالمحافظة والمبنيه على نوع الملوثات وحجمها نسبة الى حجم المستقبل المائي .

من قبل لجنة الترخيص المنصوص عليه لاحقا في الفقرة  
ثانيا - أ - ٢ من هذه المادة يتعهد بعدم المطالبة بأية منفعة  
ناجمة عن حيازته للترخيص سواء بتثبيت حق ملكيته لارض  
المزرعة أم بضخ المياه والقبول بتعديل الترخيص لاحقا  
في ضوء ثبوت ملكية الارض وقرارات وزارة الري حسب  
الحال .

ثانيا - اجراءات منح التراخيص :

أ - يتقدم طالب الترخيص الى مديره الزراعة  
والاصلاح الزراعي في المحافظه بطلب مرفق بما يلي :  
١ - اخراج قيد عقاري يبين ملكية العقار المقامة عليه  
المزرعة أو ما يقوم مقامه كحكم قضائي نهائي يشعر بتملك  
الارض أو شادة انتفاع من الاصلاح الزراعي أو عقد ايجار  
أو مشاركته مصدق أصولا أو موافقه أي من وزارتي الري  
والسياحة على اقامة المزرعة في الاراضي المستملكة من  
قبلهما حسب الحال أو موافقة وزارة الزراعة والاصلاح  
الزراعي على اقامة المزرعة في أراضي أملاك الدولة فيما  
إذا كانت المزرعة مقامة عليها أما في الاراضي غير المحددة  
والمحرة فيقتضي الامر تقديم شهادة من المختار ومجلس  
ادارة الجمعية الفلاحيه المتعددة الاغراض تشعر بتصرف  
طالب الترخيص بالارض اضافة لبيان من مديرية الزراعة  
والاصلاح الزراعي المختصة يؤكد عدم وجود علاقه للدولة  
بهذه الارض .

٢ - موافقة وزارة الري على تخصيص المزرعة بالمياه  
المطلوبة من المورد المائي المحدد بالطلب مقدرة بالليتر في  
الثانية وتعتبر رخصة نصب جهاز الضخ السارية المفعول  
بمطابقة الموافقة المذكورة وذلك في حدود كميات السحب  
المسموح بها ويمكن الاكتفاء بنتيجة الكشف الجاري من  
قبل لجنة الترخيص الذي يفيد توفر المصدر المائي المناسب .

ب - تقوم لجنة فنية مشتركة ( لجنة الترخيص مؤلفة  
من ممثلين عن :

مصلحة الانتاج الحيواني ومصلحة الصحة الحيوانية  
بمديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظة ومسؤول

ج - توفر تدفق مائي يقدر حده الأدنى ب :  
ليتر واحد ثانية هكتار من المساحة المغمورة للمزرعة  
الترايبية في الاراضي الغدقه والمستنقعية وللمزرعه  
الاسمنتية .  
ليتر ونصف الليتر ثانياه هكتار من المساحة المغمورة  
للمزرعه الترايبه في الاراضي الاخرى .

د - الا يقل بعد المصرف العام للمزرعه عن ٥٠ م  
خمسین مترا عن مأخذ مزرعه أحياء مائيه أخرى مرخصة  
يتم تغذيتها بالماء من نفس قناة الصرف الا في حال موافقة  
صاحب المزرعه المرخصة ويتعهد طالب الترخيص بالتوقف  
عن التربة في حال الحاق الضرر باتنتاج المزرعه المرخصة  
أو ايجاد طريقه أخرى للصرف .

هـ - ألا يقل بعد مأخذ مياه المزرعه المزمع ترخيصها عن  
٥٠ م خمسین مترا عن المصرف العام لمزرعة أحياء مائيه  
أخرى مرخصة الا في حال تعهد طالب الترخيص بعدم  
المطالبة بأي عطل أو ضرر ناجمين عن مياه صرف المزرعة  
المرخصة أصلا .

و يمثل البعد في البندين د وهـ من هذه المادة طول  
المجرى المائي بين النقطتين المحددتين بغض النظر عن البعد  
الشعاعي بينهما وتخضع المسافة في كليهما الى النصف  
بالنسبة للمزارع التي تغذى بالماء وتصرف مياهها الى مجرى  
مائي دائم الجريان لا يقل تدفقه عن ثلاثة أمتار مكعبة في  
الثانية .

و - يتعهد أصحاب المزارع القائمة التي ترخص  
بموجب هذا القرار بالمواقفه على ترخيص المزارع القائمة  
الاخرى بغض النظر عن قرب نقاط صرف المزارع الاخرية  
من نقاط تغذيه المزارع الاولى وبعدم المطالبة بأي عطل  
أو ضرر ناجمين عن قرب نقاط تغذية مزارعهم من نقاط  
صرف المزارع القائمة الاخرى وبما لا يكسب المزارع التي  
ترخص اولاً بموجب هذا القرار ميزة على المزارع التي  
ترخص بموجبها لاحقاً وخلال مدة سريان مفعوله حصراً .

ز - كما يتعهد طالب الترخيص المبني على شهادة من  
المختار والجمعية الفلاحيه أو على نتيجة الكشف الجاري

خامسا : تعهد أصولي مسجل لدى الكاتب بالعدل  
بمضمون البنود (د) و (و) و (ز) من الفقرة اولا من المادة ١  
من هذا القرار .

### الطاقة الانتاجية

المادة ٤ - تحدد في الترخيص الطاقة الانتاجية المتوقعه  
في ضوء طاقة التغذية المائية المبينة في الكشف والمساحة  
المغمورة والمعطيات الفنية الواردة في محضر الكشف  
والتجهيزات الاضافية التي من شأنها أن تزيد الانتاجية  
وتعتمد لهذه الغاية أسس احتساب الطاقة الانتاجية الواردة  
في قرارنا رقم ١٢/ت لعام ١٩٩١ وعلى أن تحل الحدود  
الدنيا للتدفق المائي لوحدة المساحة المنصوص عنها في المادة  
١ من هذا القرار محل الحد الادنى للتدفق المائي المحدد  
في المادة ١ فقرة اولا - ب - بند ٣ من قرارنا رقم ١٢/ت  
عام ١٩٩١

المادة ٥ - تخضع المزارع السمكية التي ترخص  
بموجب هذا القرار لوجوب الاشراف الفني وتطبق احكام  
المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ الواردة بهذا الخصوص  
في القرار ١٢/ت لعام ١٩٩١

### احكام عامة

المادة ٦ - تعتبر التراخيص الصادرة بموجب احكام  
هذا القرار سارية المفعول الى أن تنجز وزارة الري  
الدراسات الخاصة بتنظيم استخدام الموارد المائية المغذية  
لهذه المزارع وتعديل التراخيص لاحقا في ضوء مخصصاتها  
المائية وذلك لدى وضع قرارات وزارة الري الصادرة بهذا  
الشأن موضع التنفيذ الفعلي .

المادة ٧ - تعتبر التراخيص الصادرة بموجب هذا القرار  
والمبينة على شهادة المختار والجمعية الفلاحية سارية المفعول  
الى حين صدور الاحكام القضائية بتثبيت الملكية حيث تعدل  
التراخيص لاحقا في ضوء الاحكام القضائية بما يضمن حفظ  
حقوق الملاك الاخرين حسب الحال .

الزري بدائرة الموارد الطبيعية بمركز البحوث الزراعية في  
المحافظة .

مديرية الخدمات الفنية في المحافظة او من يمثلها في  
الوحدة الادارية .  
اتحاد فلاحي المحافظة .

بالكشف الحسي للتحقق من مدى توفر الشروط  
الادارية والفنية المنصوص عليها في الفقرة اولا من هذه  
المادة وتنظم محضرا يذكر فيه مدى توفر الشروط الادارية  
والفنية في المزرعة ومصدر المياه المغذية لها وطاقة تصريفها  
والمواصفات الفنية للمزرعة وطاقتها الانتاجية وفق الانموذج  
ل ك ت .

المادة ٢ - تمنح المزارع السمكية المحددة في المادة ١  
مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار للتقدم  
بطلبات الحصول على الترخيص بموجب احكامه وكل  
عامله ترد بعد انقضاء هذه المهلة تدرس وتعامل وفق احكام  
ارنا رقم ١٢/ت لعام ١٩٩١

### الترخيص

مادة ٣ - يمنح الترخيص من قبل الجهة المعنية في  
ارة الزراعة والاصلاح الزراعي وفق الشروط الفنية  
طلوبة وبعد توفر الوثائق التالية في اصابة الترخيص :  
أ ولا : طلب صاحب العلاقة المرفق بالثبوتيات المطلوبة  
الفقرة ثانيا أ من المادة ١ من هذا القرار .

ثانيا : محضر الكشف المنظم من قبل لجنة الترخيص

ثالثا : عقد مشاركة بين الاشخاص المنتفعين بالترخيص  
آئي موقع اصولا وموثق من الجهات المسؤولة صاحبة  
ختصاص في حال وجود مشاركة .

رابعا : تعهد اشراف فني ان توجب ذلك عملا بأحكام  
المادة ٩ من القرار ١٢/ت ومعتمد من قبل وزارة الزراعة  
والاصلاح الزراعي وفق الانموذج المعتمد لهذه الغاية

المادة ١٠ - تطبق احكام القرار رقم ٣٥/ت لعام ١٩٩٢ فيما يتعلق باجراء الكشوف المنصوص عليها في هذا القرار ويعمل بالتعديلات التي تجري عليه وبالقرارات الاخرى ذات العلاقة باجراء الكشوف لدى صدورها .

المادة ١١ - تطبق احكام القرار رقم ١٢/ت لعام ١٩٩١ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار .

المادة ١٢ - تعتبر جملة النماذج الملحقة بهذا القرار جزءا لا يتجزأ منه ولا يجوز تعديلها الا بقرار .

المادة ٨ - يعلق ترخيص المزرعة وتوقف عن العمل الى حين زوال السبب ان ثبت انها تسبب تلوثا لمياه الشرب وذلك وفقا لتقديرات المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي كما تطبق احكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من القرار ١٢/ت فيما يخص ايقاف المزرعة عن الانتاج أو اغلاقها الى حين زوال الاسباب حسب الحال .

المادة ٩ - يخضع أي توسع لاحق لهذه المزارع الى الشروط نفسها المحددة في القرار رقم ١٢/ت لعام ١٩٩١

### محضر كشف لترخيص مزرعة سمكية قائمة

تاريخ / / ٢٠٠٠

قريه	ناحية	القائمة في منطقة	رقم	بناء على الطلب المسجل لدينا برقم المقدم من قبل السيد :
	من المنطقه العقارية	/تاريخ/	رقم	لترخيص مزرعته السمكية الـ
	الصادر عن	/تاريخ/	رقم	على العقار رقم
	الصادر عن	/تاريخ/	رقم	وبناء على
	الصادر عن	/تاريخ/	رقم	وعلى
	الصادر عن	/تاريخ/	رقم	وعلى

المتضمن تشكيل لجنة الكشف من السادة :

- ١ - المصلحة المعنية بالثروة السمكية بمديرية الزراعة بالمحافظة - رئيسا
- ٢ - عن مصلحة الصحة الحيوانية بمديرية الزراعة بالمحافظة - عضوا
- ٣ - مسؤول الري بدائرة الموارد الطبيعية بمرکز البحوث الزراعية بالمحافظة - عضوا
- ٤ - عن مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة أو من يمثلها في الوحدة الادارية - عضوا
- ٥ - عن اتحاد فلاحي المحافظة - عضوا

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ وخارج أوقات الدوام الرسمي الى الموقع للتأكد من مدى توفر شروط الترخيص المنصوص عليها في القرار رقم ٣٠/ت تاريخ ٩-٦-٢٠٠٤ والوقوف على مايلي :

مساحة/م <sup>٢</sup>	عرض /م	عدد	مساحة كلية	١ - صالة فقس/ حضانة : طول/م
مترا مربعا		عدد	مساحة كلية	٢ - أحواض أمهات : مساحة افرادية /م <sup>٢</sup>
مترا مربعا		عدد	مساحة كلية	٣ - أحواض تفريخ : مساحة افرادية /م <sup>٢</sup>
مترا مربعا		عدد	مساحة كلية	٤ - أحواض حضانة : مساحة افرادية /م <sup>٢</sup>

مترا مربعا	عدد	مساحة كلية	٥ - احواض تسمين : مساحة افرادية /٢م/
مترا مربعا	عدد	مساحة كلية	٦ - احواض تفتية وتسويق : مساحة افرادية /٢م/
مترا مربعا	عدد	مساحة كلية	٧ - احواض معالجة : مساحة افرادية /٢م/
دونم			٨ - المساحة الاجمالية المغمورة : ( رقما ) ( كتابة )
مترا مربعا			٩ - مستودع أعلاف : مساحة ٢م ( رقما ) ( كتابة )
			١٠ - منشآت أخرى :

ب - مدى توفر الشروط الفنية :

		١ - مصدر مياه التغذية
		٢ - طريقة اوصول المياه الى المزرعة
ل/ثا		٣ - الغزارة المائية المصرح بها المشاهدة المقدرة من قبل اللجنة
		ج - التجهيزات الاضافية في المزرعة :
		١ - وسائل التهوية : نوعها :
		عدد

		٢ - وسائل اعادة استخدام مياه الصرف
		طريقة التنقية المتبعة

		د - الطاقة الانتاجية المتوقعة للمزرعة ( رقما )
		رأي اللجنة حيال الترخيص النهائي
	عضو	عضو
	عضو	عضو

رئيس اللجنة

مصدق : مدير الزراعة والأصلاح الزراعي ب . . . . .

### ترخيص مزرعة أسماك قائمة

		بناء على أحكام قرارنا رقم ٣٠ / ت تاريخ ١٩٦٩-٤-٢٠٠٤
		وعلى محضر الكشف النهائي رقم / تاريخ / / ٢٠٠ /
		المنظم من قبل
		وعلى
		يرخص للسيد
		باتساج أسماك
		البالغ مساحتها المائبة ( رقما )
		وطاقتها الانتاجية ( رقما )
		المقامة على العقار رقم
		قرية
		في مزرعته
		( كتابة )
		( كتابة )
		من المنطقه العقارية
		منطقة
		ناحية
		المحافظة

يتعين على صاحب الترخيص التقيد بأحكام قرارنا المذكور ، وأحكام القرار رقم ١٢/ت لعام ١٩٩١ في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القرار الاول ، واتباع تعليمات وارشادات وزارتنا ، وتقديم البيانات المطلوبة في سجل المزرعة ، واعلامنا عن أي تغيير في مزرعته حال حدوثه ولا يخول هذا الترخيص صاحبة حق تملك موقع المزرعة المقامة على أملاك عامة ، كما لا يعتبر بحد ذاته ترخيصاً بضخ المياه الجوفية .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي  
الدكتور عادل سفر

تعهد طالب الترخيص

أنا / بن / من مواليد / عام / تاريخ /  
بطاقة شخصية صادرة عن / برقم /

أتعهد بالتقيد بمضمون شروط الترخيص الواردة في المادة /١/ من القرار /٣٠/ت لعام ٢٠٠٤ الصادر عن السيد وزير الزراعة والاصلاح الزراعي ، ولاسيما البنود (د) و (و) و (ز) بما مضمونه :

١ - التوقف عن التربيه في حال الحاق الضرر بانتاج أي من المزارع المرخصه بموجب القرار رقم ١٢/ت لعام ١٩٩١ ، والتي أصرف مياه مزرعتي على بعد يقل عن /١/ كم عن مأخذها ، أو ايجاد طريقة أخرى للصرف .

٢ - الموافقه على ترخيص المزارع القائمة الاخرى بغض النظر عن قرب نقاط صرفها من نقطة تغذية مزرعتي وبعدم المطالبة مستقبلا بأي عطل أو ضرر ناجمين عن قرب نقطة تغذية مزرعتي من نقاط صرف المزارع القائمة الاخرى ، وبما لا يكسب مزرعتي ميزة على المزارع التي ترخص لاحقا بموجب القرار /٣٠/ت

٣ - ان كان ترخيص مزرعتي غير مبني على موافقة وزارة الري أو كان مبني على شهادة اتفاح من المخت والجمعية الفلاحية ، أتعهد بعدم المطالبة بأية منفعه ناجمة عن حيازة الترخيص سواء بضخ المياه ، أم بتثبيت حق ملكيتي لارض المزرعة ، وبالقبول بتعديل الترخيص لاحقا في ضوء قرارات وزارة الري والاحكام القضائية الخاصة بملكية الارض حسب الحال .

في / / / ٢٠٠

طالب الترخيص

الاسم :

التوقيع :